

22 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الزكاة/الذين لا يجوز

دفع الزكاة إليهم، الصيام/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدس الثاني والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:05

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا تدفعوا لبني هاشم ومواليهم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:22

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذا في بيان من لا تحل لهم الزكاة وان كانوا فقراء. اولهم الارسول صلى الله عليه وسلم اي قرابته - 00:00:41

قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لال محمد لا تحل لمحمد ولا لال محمد وذلك ان الله سبحانه وتعالى اوجب اعطاءهم من الخمس من الغنائم ومن الفيء - 00:01:00

اعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى المساكين فلهم خمس الخمس من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ذكرهم في باب الزكاة - 00:01:19

فهم قرابته واما ذكرهم في الصلاة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهم اتباعه على دينه من قرابته وغيرهم هذا الان في باب الزكاة المراد بهم قربة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

وهم بنو هاشم بن عبد مناف لان عبد مناف له اربعة اولاد هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس فهاشم ذريته الرسول صلى الله عليه وسلم واعمامه وذریتهم فلا تحل لال العباس بن عبد المطلب - 00:01:59

ابن هاشم ولا لال لابي طالب علي علي وجعفر وعقيل ابناء ابى طالب وذریته واختلفوا هل تحلوا لبني المطلب على قولين القول الاول وهو المذهب انها لا تحل لهم ايضا - 00:02:28

لقوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونا في جاهليه ولا اسلام وقد دخلوا الحصار مع النبي صلى الله عليه وسلم لما اسره المشركون قاطعواه في شعب من شعاب مكة - 00:02:52

دخل معه الالمطلب وصبروا على الحصار وكذلك الابي لهب الذين اسلموا من ذرية ابى لهب فانهم من بنى هاشم واما بنو عبد شمس فهم منهم بنو امية عثمان بن عفان رضي الله عنه - 00:03:13

وبنوا نوفل ومنهم جبير بن مطعم رضي الله عنه هؤلاء ليس لهم هؤلاء لا مانع من اعطائهم من الزكاة فقراؤهم لا مانع من اعطاء فقرائهم من الزكاة لانهم ليس لهم من الخمس شيء - 00:03:34

نعم وكذلك موالיהם وهم عتقاؤهم لا تحل لعتقاء بنى هاشم من العبيد الذين اعتقوهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم نعم ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم ولا لالصل وفرع - 00:03:53

الصنف الثاني من لا تدفع لهم الزكاة اصل المزكي وفرعه فلا يدفعها المزكي لابيه ولا لجده لابائه واجداده من جهة الاب او من جهة الام لا يدفعها لاصوله من الاباء والامهات - 00:04:15

والاجداد والجدات ولا يدفعها لفروعه من الاولاد واولاد الاولاد لان هؤلاء لو افتقرروا وهو غني وجب عليه ان ينفق عليهم لو افتقرروا

وهو غني وجب عليه ان ينفق عليهم من ماله - 00:04:39

فلا يجعلوا الزكاة وقاية لماله نعم ولا لacial وفرع وعبد نعم ولا لacial وفرع وعبد ولا يدفعها لمملوكه لانه تجب نفقته عليه
ولان العبد وما ملك لسيده. نعم - 00:05:02

وكافر ولا تجب ولا الصنف الثالث ممن لا تحل لهم الزكاة الكفار لان الزكاة انما هي للمؤمنين الا انها تحل للكافر اذا كان مؤلفا اذا كان
من المؤلفة قلوبهم - 00:05:29

ممن يرجى اسلامه او كف شره فيعطي من الزكاة من باب التأليف وهذا من شأن الامام هو الذي يعطي المؤلفة قلوبهم نعم فان دفعها
لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا - 00:05:53

اذا دفعها لمن ظنه مستحقا لها ظنه مستحق اما لو دفعها الى الى غني كما لو دفعها الى هاشمي فتبين ما ما
درى ان هاشمي مثلا تبين انه لا منبني هاشم فانها لا تجزي - 00:06:21

فانها لا تجزئه ولو ظنه انه من اهلها وكذلك العكس لو دفعها لفقير ابان غنيا دفعها لمن ظنه فقيرا فبان غنيا فانها لا تحل له
لان علامات الفقر لا تخفي - 00:06:45

لان علامات الفقر لا تخفي وكان بامكانه ان يسأل عنه الا اذا دفعها لغني ظنه فقيرا دفعها لغني ظنه فقيرا فانها تجزي في هذه الحالة
لان الغباء وبخبره انه انه فقير يخبره انه فقير - 00:07:12

لكن استغنوه ما درى هذا الفقير وهو ما درى. فهو بنى على الاصل فبهذه الحالة تجزي نعم فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس
يعني كأن دفعها لمن سبق - 00:07:38

دفعها لمن سبق من الذين لا تحل لهم دفعها لفقير كافر وانه مسلم لا تجزئ في هذه الحالة اذا تبين له نعم او بالعكس لم تجزئه او
دفعها لمن ظنه - 00:07:56

غنيا ابانا فقيرا دفعها لمن ظنه غنيا فبان فقيرا لم تدره لان العبرة بالنسبة هذا الدفع اه دفعها لمن ظنه غنيا فبان انه فقير فانها لا تجزئه
في هذه الحالة - 00:08:13

نعم او بالعكس لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا الا لغني ظنه فقيرا فان كان معروف بأنه فقير ثم استغنى فجأة او وصل اليه مال استغنى
به وهذا بنى على الاصل انه فقير ففي هذه الحالة - 00:08:32

تحل فتجزى في هذه الحالة تجزي بناء على الاصل نعم وصدق التطوع بالفضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. لما فرغ من
الصدقة الواجبة وهي الزكاة انتقل الى الصدقة المستحبة - 00:08:54

وهي صدقة التطوع يستحب للانسان ان يتصدق تطوعا لان صدقة التطوع تكمل بها صدقة الزكاة اذا نقص منها شيء يوم القيمة
ذلك نافلة الصلاة تكمل بها الصلاة يوم القيمة فريضة - 00:09:16

وكل فريضة شرع الله مثلها تطوعا ونافلة ومنها الزكاة فهي فريضة وشرع الله مثلها تطوعا فيستحب للانسان ان يتصدق زائدا
عن الزكاة ولا يقتصر على الزكاة فقط لكن بشرط ان يكون ما يتصدق به - 00:09:38

تطوعا فاضلا عن كفايته زائدا عن كفاية من تلزمه مؤونته او مؤنة من تلزمه مؤنته فانه لا يجوز له
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول - 00:10:05

ابدا بمن تعول الا اذا وصل الى درجة الايثار. وكان من يعني قوي ايمانه وصار من الذين يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اذا
قوي ايمانه وتوكله على الله - 00:10:29

فلا بأس بذلك لنفسه ومن تمونه اذا سمح ايضا من تلزمه معونته اذا سمح له ان يتصدق فلا بأس بذلك. نعم وصدق التطوع بالفضل
عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة - 00:10:46

نعم وهي من افضل القربات لما فيها من النفع نعم. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل. ووقت حاجة افضل انطلقت التطوع مستحبة
دائما لكن هناك اوقات يتأكد فيها الصدقة وتضاعف فيها الصدقة - 00:11:04

وامكنته ايضا يضاعف فيها الصدقة فينبعي ان يتحرى الاوقات الفاضلة والازمنة الفاضلة وقت الماجعة وقت الحاجة افضل في رمضان

في رمضان ايظا افضل من غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان - 00:11:25

اذا دخل رمضان كان اجود من الريح المرسلة عليه الصلاة والسلام وكذلك الزمان الفاضل مثل صدقة في الحرم على فقراء الحرم

مساكين افضل. نعم وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقد حاجة افضل - 00:11:46

في الزمان الفاضل والوقت الفاضل هو وقت الحاجة ايضا ولو في غير ولو في غير الزمان الفاضل والمكان الفاضل في اي مكان وفي

اي زمان اذا كان وقت عسرا في اي زمان وفي اي مكان فانه يتتأكد - 00:12:10

ان يتصدق نعم قال تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادرك ما العقبة! فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيمها ذا مقربة او مسكينا ذا

متربة نعم كتاب الصيام - 00:12:25

انتهى من الركن الثالث من اركان الاسلام وهو الزكاة وانتقل الى الركن الرابع من اركان الاسلام وهو الصيام قيام رمضان فهو ركن من

اركان الاسلام وقد فرظه الله سبحانه وتعالى - 00:12:47

على المسلمين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذكون الى قوله تعالى فمن شهد

منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا - 00:13:09

او على سفر فعدة من ايام اخر والنبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة

وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان - 00:13:31

فحج البيت ان استطعت اليه سببا يجعل صيام رمضان من اركان الاسلام وقد اجمع المسلمون على فرضية صيام رمضان فمن انكر

فرضية صيام رمضان فانه مرتد عن دين الاسلام يستتاب - 00:13:49

فإن تاب والا قتل مرتداما من ترك الصيام مع اقراره بوجوبه لكن تركه متکاسلا من غير عذر فانه يجب على الصيام ويؤدب يعزز

تعزيزا بليغا حتى يلتزم الصيام لانه ركن من اركان الاسلام - 00:14:12

قد فرضه الله على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة وصام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين ثم توفاه الله نعم كتاب

الصيام والصيام لغة الصيام لغة هو الامساك - 00:14:35

الامساك عن الكلام اني نذرت للرحمه صوما ولن اكل اليوم انسيا اي صوما عن الكلام وكذلك الامساك عن المشي يقال صام اذا امسك

عن المشي قال الشاعر خير صيام وهو خيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللدما - 00:14:56

قوله خير صيام يعني ممسوكة عن العدو ايام لغوي لا شرعا فالصيام لغة هو الامساك عن الكلام او عن المشي اما الصيام في الشرع

فهو امساك عن المفتراءات الظاهرة وعن فهو امساك - 00:15:22

عن المفتراءات الحسية والمعنوية بنية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا هو الصيام شرعا هذه حقيقته شرعية الامساك

عن المفتراءات بنية من من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - 00:15:49

هذا تعريف الصيام. نعم كتاب الصيام يلزم كل مسلم مكلف قادر ببرؤية الهلال نعم يلزم قيام رمضان كل مسلم كل مسلم. اما الكافر فلا

يطالب بالصيام حتى يسلم. فاذا اسلم يطالب بالصيام - 00:16:13

وبقية اركان الاسلام ولو صام وهو كافر لا ينفعه ذلك قيامه باطل فلا ينفعه عند الله سبحانه وتعالى. لان الكافر لا يقبل منه عمل الشرط

الثاني ان يكون مسلما مكلفا - 00:16:39

اخراج بذلك صغير والمجنون تغيير الذي لم يبلغ والمجنون الذي ليس له عقل فلا يجب عليهم قيام لانهما فاقدان للعقل والصيام عبادة

يحتاج الى نية الصغير والمجنون ليس لهم نية - 00:16:57

اذا ان الصغير المميز يؤمر بالصيام ويكون تطوعا له يؤمر به تطوعا ليتدرّب عليه ويعتاده من باب الاستحباب لا من باب اللزوم واما

المجنون فليس له عقل ولا يدرى ما يقال له - 00:17:23

نعم قادر قادر اذا كان يقدر على الصيام يقدر على الصيام اداء او قضاء فانه يلزم الصيام قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

من كان مريضا او على سفر فعدة - 00:17:47

من ايام اخر اذا كان يقدر على الصيام وهو مسلم ومكلف وجب عليه ذلك اما اذا كان لا يقدر على الصيام لا قضاء ولا اداء ولا قضاء كالكبير الهرم - 00:18:09

والمريض المزمن الذي لا يستطيع معه الصيام فهذا لا يجب عليه الصيام لكن تجب عليه الكفارة قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعامه مسكيين الذين يطيقونه وفي قراءة يطقونه يعني لا يستطيعون الصيام - 00:18:26

يقدمون الفدية عن كل يوم اطعم مسكيين نعم برؤية الهلال متى يلزم الصيام؟ صيام رمضان برؤية الهلال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم - 00:18:50

فأقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فيلزم صيام رمضان باحد امررين اما برؤية الهلال واما باكمال شعبان ثلاثين يوما واما الحساب فلا يعتبر حساب الفلك لا يعتبر - 00:19:13

لان الشارع لم يعتبره بل قال لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ولم يعتبر الحساب الفلكي الذين يريدون ان الناس يصومون بالحساب الفلكي مخالفون لامر الرسول صلى الله عليه وسلم وزادوا شيئا من عند انفسهم - 00:19:39
لم يأمر الله به ولا رسوله والله جل وعلا قال يسألونك عن الاهلة قل هي مواعيit للناس والحج فجعل الله المواعيit العادات والمعاملات بالاهللة لا بالحساب الفلكي هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى - 00:20:05

الذين يريدون الناس يصومون بالحساب الفلكي هؤلاء زادوا شيئا من عندهم وابتدعوا في الدين ما ليس منه والحساب الفلكي عمل بشري يدخله الخطأ الفلكيون يختلفون في حساباتهم فمن يؤخذ بقوله - 00:20:28

اما الهلال فانه لا يخطئ يرى بالبصر ليس مجال خطأ اكمال الشهر ثلاثين ليس مجال للخطأ. وايضا الحساب الفلكي ما كل يعرفه صيام رمضان عام للحاضرة والبادية والفكري وغير الفلكي عام - 00:20:52

وكونك تجبر الذي لا يعرف الحساب الفلكي ان يعمل بالحساب هذا غير مناسب اما الرؤيا فكل يراها العامي والمتعلم والبدوي والحضري كل يرى الهلال والجاهل والمتعلم عامة واضحة علامه واظحة والحمد لله - 00:21:13

وليس لهم شبهة الا انهم يقولون توحد المسلمين بدل ما يختلفون والصيام يتوحدون بالحساب الفلكي فنقول نحن لا نحدث شيئا من عندنا ونقول لتوحد المسلمون عليه وايضا المطالع تختلف اتفاق - 00:21:37

اهل المعرفة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية تختلف المطالع بالنسبة لاهل الارض وكونك تلزم اهل الارض كلهم ان يصوموا برؤية بعض بعيدا عنهم هذا لا يتنائهم مع شرع الله سبحانه وتعالى - 00:21:58

فكل يصوم برؤيته في مكانه كل يصوم برؤيته في اقلיהם وفي منطقته ولا تلزمهم بصيام منطقة بعيدة عنهم تختلف عن منطقتهم وايضا توحد المسلمين ليس بالهلال توحد المسلمين باصلاح العقيدة - 00:22:17

الذى فرق المسلمين ليس هو الصيام الذى فرق المسلمين هو اختلاف العقيدة والخروج عن العقيدة الصحيحة من كتاب الله وسنة رسوله وما عليه سلف الامة هذا هو الذي فرق الناس - 00:22:39

كل له عقيدة كل له نحلة هذا الذي فرق الناس. اذا كنتم تريدون ان تجمعوا الناس اصلاحوا عقيدتهم اصلاحوا العقيدة حتى يتحدوا الناس اما بدون صلاح العقيدة فلا يمكن ان يجتمعوا - 00:22:57

انما يجتمعون على كتاب الله وعلى سنة رسول الله لا على الاهوى والمذاهب والفرق والنحل ابدا لا يجمعهم الا ما جمع اولهم كما قال الامام مالك رحمة الله لا يصلح اخر هذه الامة - 00:23:18

الا ما اصلاح اولا فلما كانت عقيدة المسلمين واحدة كانوا متدينين ومجتمعين ولما اختلفت عقائدهم تفرقوا وتقاتلوا وهذا ما حذر الله منه قال الله جل وعلا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا - 00:23:35

من بعد ما جاءهم البينات قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فلا يمكن الا الاعتصام بحبل الله او القرآن والسنة والشرع هذا الذي يجمع الناس وليس الذي الذي يجمعهم انهم يصومون جميعا. هم يصلون جميعا الان - 00:23:57

وهم يصلون جميع لان التوقيت يختلف نحن نصلي الظهر وهؤلاء ما بعد جاء الظهر عندهم توه مصلين الفجر مثلا نحن في النهار
وهم في الليل التوقيت يختلف فلماذا لا يجتمعون على الصلاة ايضا؟ تقولون لهم صلوا جميع. في جميع الارض ما هو بممكن هذا -

00:24:19

فهذه العوبة مسألة توحيد الصيام على على الحساب الفلكي هذه العوبة اما من جاهل واما من مغرض ولا يمكن هذا ابدا نعم لرؤية
الهلال ولو من عدل. ولو ولو من عدل - 00:24:44

نعم رؤية الهلال بماذا تحصل؟ برؤبة واحد تحصل برؤبة واحد عدل واحد عدل هذا النصاب الهلال واحد فاذا شهد واحد انه رأى
الهلال وهو عدل انه تقبل شهادته لانه ليس له مقصد بالصيام - 00:25:05

ليس له مقصد حتى يقال يتهم انت له مقصد بالصيام هذا من ناحية. الناحية الثانية الدليل الرسول صلى الله عليه وسلم قام برؤبة
واحد قال ابن عمر رضي الله عنه - 00:25:29

فرأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالسيف وجاء اعرابي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم - 00:25:43
فامر بلالا ان يخبر الناس ان يصوموا ان يعلن الصيام للناس اتكفي رؤبة واحد نعم فقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ليس
معناه انه لازم كلنا نراه معناه لو لو رأاه واحد من المسلمين يكفي - 00:26:06

وهذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم برؤبة الهلال ولو من عدل او باكمال شعبان برؤبة يعني كما ذكرنا باحد امررين اما برؤبة
اما باكمال شعبان لاثنين يوما علامتان واضحتان ما فيهما ليس - 00:26:25

نعم وباكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء منه كفيم وجبل وغيرهما هذه مسألة خلافية وهي يوم السبت هو ليلة
الثلاثاء من شعبان ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كان الجو صافيا - 00:26:48

ولم يرى الهلال فانه لا يصوم بالاجماع لاننا لم نرى الهلال وليس هناك مانع من رؤيته فدل على انه غير موجود اما اذا
لم يرى لمانع بان حال دونه غيم - 00:27:10

او قتر غبار او شيء حال دون رؤيته فهذا محل شك. هل هل الهلال او لم يهل؟ لانه محجوب عنا هل يصوم الناس يصومون هذا
فيه خلاف المعتمد في المذهب انه لا يصوم - 00:27:28

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك وقال لا تقدموا رمضان بيوم او يومين نهى عن ذلك وقال عمار بن ياسر رضي
الله عنه الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:27:51

وذهب جماعة ورواية في المذهب انه يصوم من باب الاحتياط انه يصوم من باب الاحتياط وفسروا قوله صلى الله عليه وسلم فان غم
عليكم فاقدروا له يعني ضيقوه اجعلوه تسعه وعشرين. فسروه بهذا التفسير - 00:28:15

بينما الجمهور فسروه بالحديث لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فاكملوا عدة شعبان لاثنين يوما فما دام فيه تفسير من الرسول
صلى الله عليه وسلم لكلمة اقدروا له فلا حاجة الى تفسير غيره - 00:28:38

فالراجح بل الحق والصواب ان يوم الشك لا يجوز صومه نعم او باكمال شعبان او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء منه او بوجود
مانع هذا محل الخلاف تنبهوا وهو يوم الشك. نعم. او وجود مانع من رؤيته ليلة الثلاثاء منه كفيم وجبل وغيرهما. وجبل - 00:28:55
ادرى عن هذا جبل قبل ما يمنع الناس كلهم لكن الغيم يمنع والقدر يمنع لكن الجبل ما يمنع كل الناس. نعم وان رؤي نهارا فهو للمقبلة
اذا رؤي الالهال في النهار - 00:29:21

فهل يكون لليلة الماظية فليكون لليلة الماظية؟ لا ما يمكن انه يصبح الهلال ويرى في النهار فاذا رؤي في النهار فهو لليلة المقبلة لليلة
المقبلة لا لليلة الماظية من الناس من يراها - 00:29:38

عند حدة في البصر فيراه لانه يصير قريب من الشمس في اخر الشهر الهلال يسير قريبا من الشمس بعض الناس يكون عنده حدة
في البصر فيراه مبكرا من النهار فهذا تابع لليلة المقبلة - 00:29:58

لأنه سبهل فيهل عند غروب الشمس نعم وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه. عرفنا ان ان الصغير والمجنون الصغير والمجنون والحادي
والنفساء والمساغر الذين كانوا مفطرين في اول النهار مفطرين في اول النهار - 00:30:15

اذا زال المانع في وسط النهار طهرت الحائض والنفساء قدم المسافر بلغ الصغير فانه يلزم الجميع الامساك بقية اليوم كراما للوقت
ويقضونه لأنهم لم يصوموه كاما فيمسكون بقية اليوم ويقضونه بعد رمضان - 00:30:42

لأنهم لم يصوموا كاما نعم وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او طهرت حائض امسكوا وقضوا اي نعم امسكوا بقية
اليوم احتراما للوقت وقضوا ذلك اليوم - 00:31:09

لأنهم لم يصوموه كاما وكذلك لو ما علم الا في اثناء النهار لو ما قامت البينة الا في اثناء النهار فيمسكون بقية اليوم ويقضونه بعد
رمضان نعم ومن افطر بكبر - 00:31:31

او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكتنا نعم الناس اذا دخل رمضان على ثلاثة اقسام قسم يلزم الصوم اداء وهو الحاضر
الصحيح الحاضر يعني غير المسافر الصحيح يعني غير المريض - 00:31:52

فهذا يلزم الصوم اداء القسم الثاني من يلزم الصوم قضاء وهو المسافر والمريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخرى تيسير من الله سبحانه وتعالى ما يجتمع السفر والصيام ولا يجتمع المرض - 00:32:17

والصيام فيه مشقة ولذلك خفف الله ورخص لهم بالافطار القضاء من ايام اخر القسم الثالث من لا يلزم الصوم لا اداء ولا قضاء وهو
الكبير الهرم الذي معه عقله وادراكه - 00:32:43

لكن لا يستطيع الصيام وكذلك المريض المزمن الذي معه مرض دائم لا ليس له علاج ولا يستطيع الصيام فهذا لا يلزمها الصوم لا
اداء ولا قضاء لكن بدل ذلك الاطعام - 00:33:07

اطعام مسكتين عن كل يوم وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكتين نعم ومن افطر بكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم ملك واطعم لكل
يوم مسكتنا فدية طعام مسكتين بقراءة فدية - 00:33:26

طعام مسكتين وفي قراءة فدية طعام مسكتين بالإضافة نعم وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر نعم قلنا ان هناك قسم
يلزم الصوم قضاء لا اداء وهو وهو المسافر والمريض - 00:33:48

ان صام ضحي صيامهما ان صام المريض صح صيامه او صام المسافر صح صيامه لكن لا يلزمها والافضل اذا كان الصيام يؤثر عليهم
فالافضل لهم الا يصوما وان يأخذ بالرخصة - 00:34:20

فان الله سبحانه وتعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر يعني يحب لكم - 00:34:39

اليسر ان تأخذوا بالرخصة ويكره ان تأخذوا بالعزيمة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى
معصيته فاذا كان في الصوم مشقة على المريض او على - 00:34:56

المسافر فالافضل له ان يفطر ولو صام اجزأ صيامه عند الجمهور والا فعند الظاهريه انه لا يصح صيامه ان المريض لو صام ما يصح
صيام والمسافر لا يصح صيامه لان الله قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة - 00:35:19

يعني فافطر فعدة من ايام اخر هم ما عندهم تقدير فافطر الجمهور عندهم تقدير فافطر ظاهرية ما عندهم تقدير فاضي عدة من ايام
اخر ولو صاموا ما اجزأهم. نعم وسن الفطر لمريض يشق عليه ومسافر يقصر - 00:35:42

مسافر يقصر من ابيح له القصر ابيح له الافطار اما الذي لا يباح له القصر لا يباح له الافطار وهو من سافر مسافة ثمانين كيلو فاكثر
مرحلتان للراحلة هذا يقصر الصلاة وكذلك له ان يفطر - 00:36:05

في رمضان اما من كان سفره دون مسافة القصر دون ثمانين كيلو فهذا لا يقصر الصلاة ولا يفطر لانه في حكم الحاضر بحكم الحاضر
وليس مسافرا وكذلك ذكروا ان من كان عاصيا في سفره - 00:36:30

يبني يروح لدور البغاء او لشرب الخمور في البلاد الكافرة او البلاد غير الملزمة يبني يروح للشهوات المحرمة هذا سفر معصية او سافر

لزيارة القبور هذا وسيلة الى الشرك سفر محرم لانه وسيلة الى الشرك - 00:36:52

فإذا كان السفر محظى فإنه لا يجوز له الإفطار في رمضان ولا القصر للصلوات لأن المعصية لا تستباح لها الرخصة نعم ان افطرت حامل او مريض خوفا على انفسهما كذلك للحامل والمريض - 00:37:17

ان تفطر اذا كان الصوم دق عليهم فان افطرت خوفا على نفسها فليس عليها الا القضاء لانها في حكم المريض اما ان كانت افطرت خوفا على ولدتها على جنبيها ان الصوم يضره في بطنها - 00:37:41

ولكن هي قوية فهذه يلزمها شينان القضاء واطعام مسكون عن كل يوم كما ورد عن بعض الصحابة نعم وان افطرت حامل او مريض خوفا على انفسهما قضتا فقط وليس عليهم اطعام نعم او على ولديهما او افطرتا خوفا على ولديهما - 00:38:04

فقط فعليهما القطاء والاطعام. نعم او على او على ولديهما مع الاطعام من؟ مع الاطعام من يمون الولد والاطعام على من يجب اذا افطرت امه خوفا عليه من يجب عليه الاطعام - 00:38:29

على من تلزمه نفقة الولد لا عليها هي وإنما على من تلزمه نفقة الولد وهو أبوه مثلاً أو قريبه هو الذي يطعم نعم لأن هذا الإفطار لمصلحة الجنين نعم ومن أغنى عليه - 00:38:50

أو جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضي المفهي عليه نعم لو انسان مفهي عليه مفهي عليه جميع النهار صاموا صاموا الفجر صاموا وطاح مفهي عليه إلى الغروب هذا ما يجزي صيامه - 00:39:14

لعدم وجود النية بعدم وجود النية مع الأغماء فيلزمها القضاء أما لو أفاق جزءاً من النهار لو أفاق جزءاً من النهار وواصل الصيام فإنه يصح فإنه يصح صيامه هذا المفهي عليه أو جن أصابه جنون - 00:39:34

وهو مس الجن للناس الجنون هو مس الجن للناس لا يقومون إلا كما يقومون الذي يتربص به الشيطان من المس تمسه الجن ويدخله والعياذ بالله ويجري منه مجرى الدم فيتختبئ ويظبط فكره - 00:39:59

ان كان كل النهار فلا بد من قضاء الصيام أما ان كان أفاق جزءاً منه وواصل الصيام فصيامه صحيح نعم ومن أغنى عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه - 00:40:23

ويقضي المفهي عليه أي نعم ويقضي المفهي عليه والجنون الذي جنونه عارض ويذوقونه مما الجنون الذي جنونه مطبق هذا ليس مكلفاً مطبق يعني دائم ليس عليه تكليف نعم ولا يصح - 00:40:42

صوم فرض إلا بنية معينة بجزء من الليل صوم الفرض سواء كان رمضان أو قضاء رمضان أو كفارة أو نذر كل صوم واجب كل صوم واجب فلا بد أن ينويه من الليل - 00:41:02

ان ينويه من الليل قبل طلوع الفجر أما الصوم المستحب صوم التطوع فلو أصبح وهو لم ينوي ولكنه ما أكل ولا شرب أصبح وهو ما أكل ولا شرب ولكنه لم ينوي الصيام ثم نوافه - 00:41:26

في أثناء النهار فلا يصح صومه بشرط أن لا يكون تناول شيئاً بعد الفجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فطلب شيئاً يأكله فلم يجدوا شيئاً يقدمونه له - 00:41:46

عليه الصلاة والسلام فقال أني إذا صائم أني إذا صائم فدل على أن صوم النافلة يصح بنية من النهار بهذا الحديث نعم وإن وإن النافلة أوسع من الفرضية ولما جلي أن يوسع الله على الناس في الاعمال الصالحة - 00:42:05

فاتاح لهم الفرصة بأن يصوموا نفلاً ولو بنية من النهار نعم ولا يصح صوم إلا بنية معينة فرض شفاعة الأرض يؤخذ منه إن النفاذ ما يتعين ان تكون النية من الليل - 00:42:32

اما الفرض فلا بد ان تكون من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل نعم إلا بنية معينة بجزء من الليل بجزء من الليل يعني ما دام انه نوى قبل طلوع الفجر صومه ولو باخر الليل - 00:42:50

ولو قبيل طلوع الفجر بلحظة يصح صومه لانه لان الصوم عبادة والعبادة لا تصح إلا بنية ومقتضاه ان النافلة ايضاً لا تصح إلا بنية من الليل لكن جاء الحديث - 00:43:12

جاء الحديث فخصص النافلة نعم ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من الليل. ولا تظن الفرض يعني فقط رمضان. كل صوم واجب كفارة نذر رمضان اداء القطاء نعم - [00:43:31](#)

ويصح نفل من لم يفعل مفسدا بنية من لم يفعل مفسدا بنية نهار مطلقا اي نعم بنية نهار مطلقة يعني سواء قبل الزوال او بعد الزوال لان فيه من يرى انه لا يصح الا ان يكون قبل الزوال. فان كان بعد الزوال لا. الحديث ما خصص - [00:43:52](#)

لا يصح ولو بعد الزوال ما دام انه لم ينل مفسدا للصوم بعد الفجر من اكل او شرب او جماع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صدقة التطوع هل يباح ان تدفع لبني هاشم ومواليهم - [00:44:17](#)

لا عموم الحديث لا صدقة لا تحل لهم لكن الهدية لا بأس. كان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية لا بأس نعم - [00:44:38](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تطهير الصائم هل يعد من الصدقة التي لا تجوز على الـ النبي صلى الله عليه وسلم هذا محل نظر يعني اذا جاك واحد من اهل البيت - [00:44:56](#)

بيفطر عنك هل ما يحل ذلك؟ ما اظن هذى ظيافة والظيافة تحل لاهل البيت وغيرهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو القول الراجح في الخلاف في بني المطلب - [00:45:12](#)

قول الراجح انهم لا يدخلون في انهم لا يدخلون في منع الزكاة وان منع الزكاة خاص ببني هاشم فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الضابط في دفع الزكاة للكافر وكيف نعرف من يرجى اسلامه من لا يرجى - [00:45:31](#)

هذا ما هو بلكم وهذا الولي الامر هو الذي يدفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم. اما احاد الناس ولا يدخلون في هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان صاحب الشركة - [00:45:53](#)

مقبما في بلاد الكفار اذا كان صاحب الشركة مقبما في بلاد الكفار فان الدولة تفرض عليه كل سنة اخراج الضرائب فهل يخرج الزكاة على ماله قبل دفع تلك الضرائب ام بعد دفعها - [00:46:10](#)

اذا دفع الضرائب قبل تمام الحول انه يخصمها من المال. اما اذا دفع الظريبة بعد تمام الحول على المال فانه يزكي كل المال نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله بكشف المخدرات. قال صاحب الكتاب - [00:46:30](#)

انه يستثنى من يباح اعطاؤه الزكاة اذا كان من بني هاشم اذا كانوا غزاوة او مؤلفة هذا نعم هذا صحيح اذا كان لانهم من العاملين عليها فاذا كان بنو هاشم - [00:46:51](#)

مع الغزاوة او من العاملين على الصدقات فيعطيون ما هم من باب الصدقة وانما هو من باب الاجرة من باب الاجرة العامل يعطى ولو كان غنيا العامل على الزكاة يعطى منها ولو كان غنيا اجرة على عمله - [00:47:08](#)

لا على انه زكاة او صدقة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك ذكر انه يعطى الاصول والفروع. اذا كانوا غزاوة او مؤلفة فذلك لان هذا ما هو من باب الزكاة - [00:47:30](#)

يعطون لعملهم يعطون في مقابل عملهم لا على انه صدقة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل ميسور الحال واذا اراد ان يتصدق بالفضل عن اليوم والليلة يرفض اولاده وزوجته ذلك - [00:47:46](#)

فهل يكون اثما في هذه الحال اذا كان سيقصر عليهم في النفقة؟ نعم يأثم قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بمن تعول فاذا كانت الصدقة تؤثر على من تلزمهم مؤنتهم - [00:48:05](#)

فلا يجوز له ذلك الا باذنهم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد زكيت زكاة الفطر كيلو واحد فقط وكتت جاهلا بمقدار الصاع فماذا علي عليك ان تخرجها الان باق عليك كيلوين اخرجت كيلو هذا بعظامها تكمل تخرج كيلوين - [00:48:23](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة مطلقة ولديها اطفال ولا ينفق عليهم والدهم امرأة مطلقة ولديها اطفال ولا ينفق عليهم والدهم وهي تعمل وتنفق عليهم فهل لها ان تنفق على اولادها من زكاتها - [00:48:46](#)

لا نفقتهم على والدهم لها المطالبة يطالب والدهم بالاتفاق عليهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب حكم عليه بالقصاص

وتنازل اهل القتيل الى الدية ومقدارها عشرة ملايين فهل يجوز ان يعطي من الزكاة - [00:49:09](#)
ما ادرى هذى مبالغات وبيع وشراء وصلت العشرة ملايين ما ادرى عن هذا نعم هذا يفتح باب على الناس وتصير الديات متاجرة
[00:49:33](#) ويفرحون لقتل منهم احد علشان يحصلون عشرة ملايين او عشرين مليون او مئة مليون -
فلا ينبغي انه يفتح هذا الباب والناس يبون الطمع نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل اهله بين خيرتين اما ان يقتصوا واما ان يذوب والدية معروفة - [00:49:52](#)

بيئة معروفة مئة من الابل او ما يقابلها من الدراهم اما المبالغات الى هالحد فهذا هذا لو كانت الزيادة امر متحمل وامر يسير فلا بأس
اما انه يبلغ عشرة ملايين او عشرين مليون او مئة مليون - [00:50:11](#)

او يمكن الف مليون هذا يفتح الباب للناس تصير اه الديات متاجرة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان ادفع الزكاة
لآخر؟ او لا؟ هل يجوز ان ادفع الزكاة لآخر او - [00:50:29](#)

اذا كان في بيت مستقل عني وهو بحاجة ان ادفع الزكاة لآخر او لابي اذا كان في بيت مستقل عني وهو بحاجة لا الواجب عليك ان
تنفق عليه وله في بيت مستقل - [00:50:49](#)

واجب ان تنفق عليه ولو ما هو بعندك اذا كان انك يستطيع الانفاق وهو فقير ينفق عليه ولو في بيت اخر. نعم يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله رجل يريد ان يزكي - [00:51:06](#)

والرجل يريد ان يزكي وليس عنده مال فهل يجوز له ان يستدين ويذكي ما يلزمته ان استدان واقترض فلا بأس وان لم يفترض
ولم يستدم فلا يلزمته ذلك لكن تكون الزكاة دينا في ذمته - [00:51:22](#)

تكون الزكاة دينا في ذمته متى قدر عليها اخرجها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه
يعطى الولد من زكاة ابيه اذا كان مدينا فيعطي لدینه لا ل نفسه. فهل هذا القول صحيح - [00:51:43](#)

له وجه هذا له وجه ما يعطيه للنفقة وانما يعطيه لسداد الدين اذا كان معسرا فهو من الغارمين بالغارمين هو غارم
لنفسه فله وجه فتوى الشيخ لها وجه. نعم - [00:52:05](#)

لكن المذهب انه لا يعطى مطلقا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث ان الصلاة في مكة مضاعفة فهل هناك دليل
على مضاعفة الاجر في اعمال الخير الاخرى - [00:52:24](#)

كما ان الذنب تغلوظ ومن يرد فيه بالحاد بظلم يذقه من عذاب اليم فكذلك الحسنات يضاعف في الحرم تضاعف في الحرم
وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الحرام - [00:52:41](#)

عن مئة الف صلاة ولم يحدد الفريضة والنافلة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المقصود بالمفطرات المعنوية
في تعريف الصيام هي المعاصي كالغيبة والنميمة وهل ذكرها في التعريف دالة على انها تفطر الصائم؟ تفطره معنويًا بمعنى انها
تنقص ثوابه او - [00:53:02](#)

تبطله نهائيا فلا يكون له اجر فهي مفطرات معنوية بمعنى انها تنقص الاجر او تبطلوا الاجر هذا معنى المعنوية اما الحسنية انها تبطل
الصيام ويلزم قضاوه. نعم اما للمعنوية فانها تبطل ثوابه ولا يؤمر بالقضاء - [00:53:29](#)

انه صام؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في كتاب الملخص الفقهي لفظي لكم عرف الصيام شرعا بانه امساك عن شيء مخصوص
من شخص مخصوص في وقت مخصوص من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس. اي نعم من شخص - [00:53:54](#)

مخصوص يعني اللي هو المسلم البالغ العاقل في وقت مخصوص اللي هو رمضان اللي هو رمضان او هو ما بين طلوع الفجر الى
غروب الشمس هذا الوقت المخصوص ها وايش؟ في وقت من شخص مخصوص في وقت مخصوص من طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس. عرفتم الوقت المخصوص والشخص المخصوص - [00:54:14](#)

نعم امساك عن شيء مخصوص وهو الاكل والشرب والجماع ما هو بعن كل شيء يعني انك خلاص ما تحرك ولا تمشي ولا
عن الطعام والشراب وما في حكمهما والجماع وما في حكمه - [00:54:40](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والذى ذكرتم في الدرس تعريف اخر هو هو بالمعنى يا اخي بالمعنى ما يختلف نعم لازم يكون اللفظ واحد لازم يكون اللغو نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في كتاب كشف المخدرات قال وان علم مسافر انه يقدم غدا -

00:54:57

لزمه الصوم نصا فهل هذا القول صحيح؟ هذا يأتي نعم هذا يأتي. اذا علم انه يقدم غدا يلزم الصوم لانه ما يأتي عليه اليوم كامل وهو مسافر ما يأتي عليه اليوم كامل وهو -

00:55:21
مسافر فيلزم الصوم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نذر قوله نصا يعني عن الامام احمد اذا قال نصا فمعناه انه عن الامام احمد رحمة الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اذ ان يصوم كل اثنين وخميس -

00:55:38
ثم عجز عن ذلك فهل الكفارة بمرة واحدة ام يكفر في كل اثنين وخميس نذر ان يصوم الاثنين والخميس الى ايها؟ ان يصوم كل اثنين وخميس. يعني يعني طول حياته -

00:55:58
اذا كان طول قال طول عمري اصوم الاثنين والخميس فيلزم كفاره عن كل اثنين وخميس لم يصمها اما اذا لم ينص على طول عمره فاذا عجز يسقط عنه ينتهي النذر بعجزه عنه -

00:56:14
قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان يصوم يوما ويغطر يوما فوافق صيامه يوم الجمعة او يوم السبت فهل -

00:56:31
يجوز ان يصومهما منفردین نعم اذا كان هذا عالقه يصوم صيام داود عليه السلام فانه يستمر عليها ولو صادف الجمعة او السبت السبت لم يصح دليل في منع افراده بالصوم انما الجمعة -

00:56:48
وصح لكن هذا اذا افرادها هذا ما هو بمفردها هذا مستمر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سافر في نهار رمضان ويعلم انه سيصل قبل غروب الشمس فما الافضل في حقه -

00:57:07
الاحوط في حقه ان يصوم الاحوط في حقه ان يصوم. اذا كان السفر على على الله مريحة كالطائرة طائرة فالافضل انه يصوم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صام الصغير -

00:57:24
ثم بلغ في منتصف اليوم اذا صام الصغير ثم بلغ في منتصف اليوم فهل يقضي ام يجزئ صيامه اذا بلغ سبق لكم انه اذا زال العذر في اثناء النهار فانه يمسك بقية اليوم ويقضى. ومنهم الصغير اذا بلغ. نعم -

00:57:40
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يقول او هل يقال ان التوقيت الفلكي لا يؤخذ في اثبات الهلال فكذلك يقال في اوقات الصلوات الخمس الصلوات الخمس ترى تشاهد الشمس اذا زالت تشاهد -

00:58:01
اذا غربت نشاهد اذا غاب الشفق ان شاهد ويجب صلاة العشاء اذا طلع الفجر يشاهد امور مشاهدة هذى امور مشاهدة نعم ما تحتاج الى حساب الا في الامكانية التي ليس فيها مشاهدة امكانية محجوبة وليس فيها مشاهدة -

00:58:18
التقويم عالمة عالمة ما هو بيعتمد لكن هو عالمة على دخول الوقت فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من لا تغيب عندهم الشمس هل يعملون بالحساب وكيف يصلون باقرب هل يصلون باقرب المدن اليهم -

00:58:41
هؤلاء عرضت مسألتهم على المجامع الفقهية وعلى هيئة كبار العلماء وصدر في حقهم ان كان يمر عليهم خلال اربعة وعشرين ساعة يمر عليهم ليل ونهار فانهم يصومون النهار ويغطرون بالليل -

00:59:00
خلال اربعة وعشرين ساعة يمر عليهم ليل ونهار ولو قصير فانهم يصومون النهار ويغطرون بالليل اما اذا كان ما يمر عليهم ليل ونهار خلال اربعة وعشرين ساعة فانهم يعتمدون على اقرب بلد اليهم فيه ليل ونهار ويقلدونه -

00:59:19
يقلدونهم ويوقتون الصوم مثل توقيت البلد القريب منهم الذي يمر عليها ليل ونهار خلال اربع وعشرين ساعة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم -

00:59:40
نحن امة لا نقرأ ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين او ثلاثين. وهل يفهم من هذا الاخذ بالحساب لا يفهم منه ان الشهر تارة يكون تسعة وعشرين يهل الهلال التسعة وعشرين وتارة يهل الثلاثين -

00:59:57

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صام الشخص صيام تطوع وفي اثناء النهار اكل او شرب ناسيا فهل صيامه صحيح حتى ولو كان فرضاً لو ما هو بتطوع لو هو برمظان اكل وشرب ناسي - [01:00:18](#)

فضيامه صحيح قوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صيام السنت من شوال وصيام يوم عرفة - [01:00:36](#)

هل يجب له نية من الليل؟ لا لما يجوز كل صيام النفل لا يجب له نية من الليل لكن بشرط ان لا يأكل بعد طلوع الفجر او يشرب او يتناول مفطر - [01:00:54](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله العاجز عن الصوم وليس لديه فدية طعام مسكين فماذا عليه يبقى في ذمته يبقى كفاره دينا في ذمته وان دفعها عنه غيره متبرعا بها - [01:01:07](#)

اوولي او ولية الذي ينفق عليه يدفعها عنه اجزأ ذلك عنه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأى الهلال عدل في المملكة فهل يلزم الصيام اهل اليمن والكويت والبحرين؟ ام ينظر الى اختلاف مطالعهم؟ ينظر الى اختلاف المطالع - [01:01:27](#)
ينظر الى اختلاف المطالع فان كان المطلع واحد انهم يصومون جميعاً وان كانت المطالع مختلفة فلكل قوم رؤيتهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لهلال ذي الحجة ووقفة عرفة هل ينظر الى اختلاف المطالع في ذلك - [01:01:52](#)

نعم كذلك في صوم يوم عرفة وش الثاني العمل في هلال ذي الحجة ووقفة عرفة. لا وقفه عرفة وقفه عرفة ما فيها اختلاف على رؤية المملكة يعمل برؤية المملكة لانهم تابعين للمملكة الحجاج - [01:02:14](#)

تابعين للمملكة فاذا ثبت الهلال في المملكة فهم تبع فيقيرون مع المسلمين لكن ان كان قصدك ان ان اللي في الاقطار الاخرى كيف يصومون يوم عرفة هل يصومون على رؤية المملكة - [01:02:35](#)

نقول لهم رؤيتهم اذا رأوا الهلال يبنون على رؤيتهم ويصومون برؤيتهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من يخرج للبرية بالتنزه او للصيد هل يقصر علماً بانه قد قطع مسافة ثمانين كيلو - [01:02:51](#)

اذا كان قاصدا المسافة قاصدا انه بيبي يروح ثمانين كيلو باكثر هذا مسافر اما اذا كان خرج وهو ما يدرى وين ينزل فيه ووين يروح فهذا لا هذا ليس مسافرا - [01:03:09](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذا الزمان لا يوجد شيء ولا غائم فهل يجوز اعطاء البيت الفقراء من الزكاة هؤلاء ينظر فيهم ولي الامر. ولي امر المسلمين ينظر في وظفهم - [01:03:26](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك صيام رمضانات كثيرة ولا يعرف عددها ثم من ترك صيام رمضانات كثيرة ولا يعرف عددها ثم تاب فماذا عليه كثيرة ولا يعرف عددها - [01:03:43](#)

اذا كان ما يستحيل عليه معرفة عددها وتكتفي التوبة اذا كان ما يعرف عددها ولا يمكن يقدرها ويجهتهد في تقديرها فهذا تکفيه التوبة واما اذا كان انه يستطيع ان يقدرها فانه يقدرها على غلبة ظنه - [01:04:04](#)

ويقضيها نعم مع الاطعام عن كل يوم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان اجعل صوم جميع رمضان بنية واحدة نعم هل يصح ان اجعل صوم جميع رمضان؟ بنية واحدة؟ لا - [01:04:23](#)

اليوم عبادة مستقلة اليوم عبادة مستقلة فتنوي قبل الفجر لكل يوم لانه عبادة مستقلة ولكن لاحظ ان النية معناها انك تقصد الصوم فاذا قمت وتسحرت اعددت السحور هذا يدل على انك نويت - [01:04:42](#)

تدل على انك نويت والنية محلها القلب فاذا قمت واعددت السحور او جلست تأكل السحور فهذه دليل على النية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يدخل صيام الكفارات في الصيام الواجب الذي يشترط النية من الليل؟ اي نعم قلنا لكم كل صوم واجب - [01:05:05](#)

باص الشرع او بالنذر كل صوم واجب باصل الشرع او بالنذر فانه لا بد من النية من الليل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من سافر في رمضان بقصد الترخيص برخص السفر للاكل والشرب او غير ذلك. فهل يباح له - [01:05:28](#)

لا اذا سافر لاجل الافطار في رمضان او لاجل قصر الصلاة فلا يجوز له ذلك لان هذا تحيل الاحتيال على اسقاط الواجبات فلا يجوز هذا
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اراد ان يسافر - 01:05:50

فهل يجب عليه الامساك حتى يفارق عامر البلد نعم ما دام في البلد فهو لم يسافرها هو حاضر ما دام في البلد فاذا خرج من البلد
فانه حينئذ يبدأ السفر في حقه - 01:06:15

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم دفع الزكاة للاععام للاععام لا بأس بها لانه لا تلزمك نفقتهم لا تلزمك نفقتهم. نعم
وفضيلة الشيخ وفقكم الله اشكل علي هذا الامر وهو - 01:06:34

من صار اهلا لوجوب الصيام عليه في اثناء النهار فعليه الامساك والقضاء وبهذا يصبح الواجب عليه صيام يوم وبعض يوم فكيف
نلزمه بذلك؟ والواجب عليه هو صيام يوم واحد فقط - 01:06:56

الواجب عليه صيام يوما وهو القضاء وصيام بقية اليوم هذا لاجل احترام الوقت لاجل احترام الوقت الناس صائمين وانت تأكل الى
يراك يظن انك مستهتر ما يدرى انك جاي من سفر ولا يدرى - 01:07:14

فاحسن انك تمسك امسك مع الناس نعم لنلا يسابكطن وایضا احتراما للوقت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اغمي عليه
مدة طويلة فهل يقضى نعم يقضي اذا كان المدة - 01:07:31

قريبة ثلاثة ايام انه يقضى يقضى الصلاة ويقضى الصيام. اما اذا كانت المدة طويلة مثل اللي يصاب بحادث او يصاب بشيء افقده آا
افقده احساسه مدة طويلة فهذا يسقط عنه الواجب - 01:07:55

ويبدأ من جديد اذا عافاه الله اه ابدا من جديد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقياس على المغمى عليه والذي جن او الذي
جن جميع النهار من ينام كل النهار؟ لا - 01:08:16

النوم يبقى معه الاحساس ما هو بمثل المجنون ومثل يبقى معه الاحساس والنية موجودة ما هم مثل الاغماء نعم الاغماء معه احساس
ابد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك فرق بين دفع الزكاة لغني ظن انه فقير - 01:08:31

وبيين دافعها لغنى فبان انه فقير اي نعم فبان انه فقير لان الزكاة لا تحل لا لفقير فاذا تبين انه فقير لا تحل الا لفقير ولكنه يوم يدفعها
اليه ما نوى ما نواها لفقير نواها لغنى - 01:08:55

نيته غير صحيحة. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تخصيص يوم الجمعة بالصدقة؟ وهل في ذلك مزية ما اعرف تخصيص
يوم الجمعة بالصدقة ما اعرفها يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لم ير الهلال رجل بل رأته امرأة فهل يكتفى برؤية امرأة واحدة ام
لابد من امرأة - 01:09:15

نعم نعم يؤخذ برؤية المرأة الواحدة اذا كانت عدلا يؤخذ برؤيتها وقد نص على ذلك الفقهاء - 01:09:41